بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الكسوف

ثبتت البسملة في رواية كريمة، والترجمة في رواية المستملي وفي بعض النسخ كتاب بدل أبواب والكسوف لغة: التغير إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها. واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أم لا؟ إلخ ما مر مستوفى عند حديث أسماء بنت أبي بكر في باب ما يقال بعد التكبير. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في كسوف الشمس

أي: مشروعيتها وهو أمر متفق عليه إلى آخر ما مرّ عند الحديث المذكور.

الحديث الأول

حدّثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: كُنَّا عِنْدَ رسولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتّى دَخَلَ المَسْجِدَ وَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فقالَ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

قوله: «فانكسفت» يقال: كَسَفَت الشمس بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر القزاز انكسفت. وكذا الجوهري حيث نسبه للعامة. والحديث يرد عليه، وحكى كُسفت بضم الكاف وهو نادر.

وقوله: «فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه» زاد في اللباس من وجه آخر عن يونس مستعجلاً وللنسائي عنه من العجلة، ولمسلم عن أسماء كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطا بدرع حتى أدرك بردائه، يعني أنه أراد لبس ردائه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك، واستدل به على أن جر الثوب لا يذم إلّا ممن قصد به الخيلاء.

وقوله: «حتى انجلت» استدل به على إطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء، وأجاب الطحاوي بأنه قال فيه: «فصلوا وادعوا» فدل على أنه أنَّ المسلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي. وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الإنجلاء بعد الصلاة، فيصير غاية

للمجموع، ولا يلزم منه تطويل الصلاة، ولا تكريرها.

وقوله: «فقال النبي ـ أن الشمس» زاد ابن خزيمة في روايته فلما كشف عنا خطبنا فقال: واستدل به على الانجلاء لا يسقط الخطبة، وقد مرّ ما في ذلك عند الحديث المذكور، ومرّت مباحث الحديث مستوفاة هناك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ ابن عون في العاشر من استقبال القبلة، ومرّ خالد الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرّ يونس بن عبيد والحسن البصري وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة. والإسناد كله بصريون غير خالد أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف والنسائي في الصلاة وفي التفسير.

الحديث الثاني

حدّثنا شهاب بن عباد قال: حدّثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت أبا مسعود يقول: قال النبي ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ولكِنَّهُما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإذا رَأَيْتُمُوهُما فَقُومُوا فَصَلُّوا».

قوله: «شهاب بن عباد» هو العبدي الكوفي الآتي تعريفه قريباً، ولهم شيخ آخر يقال له شهاب بن عباد العبدي لكنه بصري، وهو أقدم من الكوفي يكون في طبقة شيوخ شيوخه أخرج له البخاري وحده في «الأدب المفرد».

وقوله: «إبراهيم بن حميد» شيخه هو ابن عبدالرحمن الرُّؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة الآتي تعريفه قريباً، وفي طبقته إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ولم يخرجوا له.

وقوله: «فإذا رأيتموها» أي: الآية وفي رواية الكشميهني رأيتموهما بالتثنية، وكذا رواية الإسماعيلي، والمعنى: إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية، وفي رواية ابن المنذر حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف وهو أصرح في المراد، واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر ويأتي الكلام إن شاء الله تعالى عليه في باب مفرد.

وقوله: «فقوموا فصلوا» استدل به على أنه لا وقت لصلاة الكسوف معيناً إلى آخر ما مرّ في حديث أسماء في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

مرّت الثلاثة الأخيرة، مرّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث من الإيمان، وقيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه، والإثنان الباقيان: الأول منهما شهاب بن عباد العبدي أبو عمر الكوفي. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن عدي: كان من خيار الناس. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة رضى. وقال عبدالرحمن بن محمد الجزري: كان ثقة روى عن الحمادين، وإبراهيم بن حميد، وخالد بن عمرو القرشي وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم، وروى له الترمذي وابن ماجه بواسطة وأحمد بن حنبل وغيرهم. مات لِلَيْلَتَيْنِ خلتا من جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائتين.

الثاني: إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن معين: ثقة ولم أدركه ووثقه أيضاً أحمد وأبو داود والعجلي. روى عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وثور بن يزيد الدمشقي وغيرهم، وروى عنه شهاب بن عباد ويحيى بن آدم وزكرياء بن عدي وغيرهم. مات سنة ثمان وسبعين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون. وفيه رواية تابعي عن تابعي أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف ومسلم في الخسوف، وكذا النسائي وابن ماجه.

الحديث الثالث

حدّثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو عن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي ﷺ: إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإذا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا.

قوله: «لا يَخسفان» أي: بفتح أوله ويجوز الضم، وحكى ابن الصلاح منعه، وروى ابن خزيمة والبزار عن نافع عن ابن عمر قال: خسفت الشمس يوم مات إبراهيم الحديث. وفيه فافزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا.

وقوله: «ولا لحياته» استُشكلت هذه الزيادة إلى آخر ما مرّ عند حديث أسماء في الباب المذكور من أبواب صفة الصلاة.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ اصبغ بن الفرج وعمرو بن الحارث في السابع والستين من الوضوء، ومرّ ابن وهب

في الثالث عشر من العلم، ومرّ عبدالرحمن بن القاسم في السادس عشر من الغسل، وأبوه القاسم في الحادي عشر منه وابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والعنعنة والقول. والرواة الثلاثة الأُول مصريون والبقية مدنيون أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق ومسلم والنسائي في الصلاة.

الحديث الرابع

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا هاشم بن القاسم قال: حدّثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومَ ماتَ إبراهيمُ فقالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيمَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وادْعُوا اللهَ».

قوله: «يوم مات إبراهيم» يعني ابن النبي ﷺ. وقد ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة. فقيل ربيع الأول. وقيل في رمضان. وقيل في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر. وقيل في رابعه، وقيل في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذْ ذاك بمكة في الحج. وقد ثبت أنه حضر وفاته وكانت بالمدينة. وسيأتي قريباً في السند تعريفه.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، وفيه ذكر إبراهيم ابن النبي ﷺ. مرّ عبدالله المسندي في الثاني من الإيمان، وزياد بن علاقة والمغيرة بن شعبة في الأخير منه، ومرّ هاشم بن القاسم في التاسع من الوضوء، ومرّ شيبان النحوي في الثالث والخمسين من العلم. وأما إبراهيم فهو ابن سيد البشر محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم وأمه مارية القبطية أهداها إلى رسول لله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ هي وأختها سيرين المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر فوهب سيرين لحسان بن ثابت الشاعر، فولدت له ولده عبدالرحمن. ولد إبراهيم ليلة الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول في ذي الحجة سنة ثمان، ولد كما قال الزبير بالعالية في المحل الذي يقال له اليوم مشربة إبراهيم بالقف، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي ﷺ وزوجة أبي رافع فبشر به أبو رافع النبي ﷺ فوهب له عبداً، وعق عنه يوم سابعه بكبش وحلق رأسه أبو هند وسمّاه يومئذ وتصدق بوزن شعره ورقاً على المساكين، وأخذوا شعره ودفنوه في الأرض.

هكذا قال الزبير: أنه سماه يوم سابعه والصحيح ما أخرجه الشيخان عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». قلت: يمكن عندي التوفيق بين الحديثين

بأن يكون معنى سميته أردت تسميته. لا أنه وضع الاسم عليه الآن، ويكون وضع الاسم عليه تأخر إلى السابع. كما قال الزبير. ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف وتنافست الأنصار فيمن يرضعه، وأحبوا أن يفرغوا مارية للنبي ﷺ لما يعلمون من هواه فيها وكانت لرسول الله ﷺ قطعةً من ضأن ترعى بالقف ولقاح بذي الجدر تروح عليها. فكانت توتى بلبنها كل ليلة، فتشرب وتسقي ابنها. فجاءت أم بردة بنت المنذر بن زيد الأنصاري زوجة البراء بن أوس، فكلمت النبي ﷺ في أن ترضعه بلبان ابنها في بني مازن بن النجار، وترجع به إلى أمها وأعطى رسول الله ﷺ أم بردة قطعةً من النخل، فناقلت بها إلى مال عبدالله بن زمعة، واختلف في سنه يوم مات وهل صلّى عليه النبي ﷺ؟

ففي صحيح البخاري أنه عاش سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً على الشك، وأخرج ابن منده عن أنس قال: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ستة عشر شهراً وقال: «ادفنوه في البقيع فإن له مرضعاً تتم رضاعه في الجنة». وروى ابن إسحاق عن عائشة قالت: توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً. وأخرجه أحمد في مسنده عنها. وزاد فلم يصل عليه. وروى ابن سعد وأبو يعلى عن أنس أن النبي ﷺ صلّى على ابنه إبراهيم وكبّر عليه أربعاً. وروى أحمد عن البراء قال: صلّى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً.

قال الخطابي: حديث عائشة أحسن اتصالاً من الرواية التي فيها أنه صلى عليه، ولكن هي أولى. وقال ابن عبدالبر: حديث عائشة لا يصح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال إذا استهلوا عملاً مستفيضاً عن الخلف والسلف، ولم يخالف فيه أحد إلا سمرة بن جندب فيما علمت. وقد يحتمل أن يكون معنى حديثها أي: لم يصل عليه في جماعة أو أمر أصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم، فلا يكون مخالفاً لما عليه العلماء في ذلك، وهو أولى ما حمل عليه حديثها غسلته أم بردة وحمل من بيتها على سرير صغير وصلّى عليه رسول الله ﷺ بالبقيع. وقال: «ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون». وقد قيل: إن الفضل بن العباس غسله ونزل في قبره مع أسامة بن زيد ورسول الله ﷺ جالس على شفير القبر. قال الزبير: ورش قبره وأعلم فيه بعلامة قال: وهو أوّل قبر رش عليه.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ قال: «إنَّ له مرضعاً في الجنة فلو عاش لكان صديقاً نبياً ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطي» وفي سنده ضعف، وفي الحديث: «إذا دخلتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً» وأخرج البخاري عن إسماعيل بن أبي خالد قلت لعبدالله بن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ أكبر. قال: مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم، ولكن لا نبي بعده. وأخرجه أحمد عن إسماعيل سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي ما مات ابنه إبراهيم.

وأخرج إسماعيل السدي عن أنس كان إبراهيم قد ملأ المهد، ولو عاش لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء. وأخرج ابن منده عن إسماعيل قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي ﷺ؟ قال: نعم. كان أشبه الناس به، مات وهو صغير. وقد استنكر ابن عبدالبر حديث أنس وابن أبي أوفى. فقال بعد نقلهما: لا أدري ما هذا؟ فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً؛ لأنهم من ولد نوح ـ عليه السلام ـ وآدم ـ عليه السلام ـ لا أعلم في ولده لصلبه نبياً غير شيث. فكما يلد غير النبي نبياً، فكذلك يجوز أن يلد النبي غير نبي. قال في «الإصابة»: ولم يلزم من الحديثين المذكورين ما ذكره لما لا يخفى. قلت: بيانه هو أن هذا إذا كان ورد في إبراهيم وحده لا يلزم منه أن يكون شائعاً في كل ولد وُلِدَ لنبي، فيكون خصوصيته له من الله تعالى. ويدل لذلك حديث ابن عباس المرفوع، فهو مثل ما روي عن أنس وابن أبي أوفى وقال النووي في ترجمة إبراهيم من تهذيبه: وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة، وهجوم على عظيم. قال في «الإصابة»: وهو عجيب من وروده عن ثلاثة من الصحابة، وكأنه لم يظهر له وجه تأويله. فبالغ في إنكاره. وجوابه أن القضية شرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أنه يهجم على هذا بظنه.

قلت: مرّ عن ابن عباس رفع ما قاله أنس وابن أبي أوفى، ومعلوم أن ما قالاه في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه، وما كان كذلك من آثار الصحابة له حكم المرفوع، كما هو مقرر عند أهل الحديث؛ لأنهم لا يهجمون على الغيب بدون إخبار منه ـ ﷺ ـ وما روي ليس فيه ما ينكر، إذ غاية ما فيه التنويه بقدر إبراهيم وأنه أهل لهذا المنصب لو عاش، وقد قال ﷺ في حق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «لو كان بعدي نبي لكان عمر». فهذا من المعنى، ومَنْ تأمل ما ورد عن النبي ﷺ من محبته سلم لهذا. فقد أخرج مسلم عن أنس ما رأيت أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ. كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيأخذه ويقبله، فذكر قصة موته أخرجها هو والبخاري. وفيها أنه دخل عليه وهو يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان وهو يقول: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون».

وأخرج ابن عبد البر بسنده عن عطاء بن جابر قال: أخذ النبي ﷺ بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى به النخل فإذا ابنه إبراهيم في حجر أمه وهو يجود بنفسه فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم قال: «يا إبراهيم إنّا لن نغني عنك من الله شيئاً» ثم ذرفت عيناه. ثم قال: «يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق أولنا لجدنا عليك حزناً هو أشد من هذا وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب». إلى غير هذا من الأحاديث كانت وفاته في ربيع الأول وقيل: في رمضان وقيل: في ذي الحجة، وهذا الثالث باطل على القول أنه مات سنة عشر لأن النبي ﷺ كان في حجة الوداع إلّا إذا كان مات في آخر ذي الحجة. وقد حكى البيهقي قولاً بأنه عاش سبعين يوماً فقط. فعلى هذا يكون مات سنة ثمان، والله

تعالى أعلم.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمع والعنعنة والقول ورواته بخاريّ وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي.

أخرجه البخاري في «الأدب» ومسلم في الصلاة. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب الصدقة في الكسوف

أورد فيه حديث عائشة، من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الآخر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء. وقد قدم منها الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها. فناسب أن يترجم بها ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة في الكسوف.

الحديث الخامس

حدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَصَلّى رَسولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فقامَ فأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيامَ وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولى ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللهَ وأَثْنَى عليْهِ ثُمَّ قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ ولاَ لِحَيَاتِهِ فإذا رأَيتُمْ ذٰلِكَ فادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قالَ: «يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِن اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عبدهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ واللهِ لو تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

قوله: «خسفت الشمس فصلى» استدل به على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء. فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال، وفيه نظر؛ لأن في السياق حذفاً، فسيأتي في رواية ابن شهاب خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحىً فمرّ بين الحجر، ثم قام يصلي، وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً فتوضأ ثم قام

يصلي فلا يكون نصاً في أنه كان على وضوء.

ومباحث هذا الحديث مرت مستوفاة عند حديث أسماء في باب بعد باب ما يقال بعد التكبير من أبواب صفة الصلاة، ولم يبق منها إلا من قوله: «والله ما من أحد... إلخ». وقوله: «والله ما من أحدٍ» فيه القسم لتأكيد الخبر. وإن كان السامع غير شاك فيه، وقوله: «أغير» بالنصب على أنه الخبر، وعلى إن من زائدة، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو أغير مخفوض صفةً لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود، وأغير أفعل تفضيل من الغَيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله على المجاز فقيل لمّا كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: المعنى ما أكثر زجراً عن الفواحش من الله تعالى لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في هذا على قولين: إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: «فاذكروا الله.. إلخ» أي: من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنى لأنه أعظمها في ذلك. وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مواخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

وقوله: «يا أمة محمد» فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله: يا بني كذا.

قيل: وكان قضية ذلك أن يقول يا أمتي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة من الإشعار بالتكريم، ومثله: «يا فاطمة بنت محمد لا أُغني عنك من الله شيئاً» الحديث، وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر وإن كان لا يرتاب في صدقه. ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر، رعاية الأدب مع الله تعالى لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن تتعلق بهم الغيرة غالباً، ويؤخذ من قوله: «يا أمة محمد» إن الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع لأنه أقرب إلى انتفاع مَنْ يسمعه.

وقوله: «لو تعلمون ما أعلم» أي: من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من أهل الإجرام، وقيل:

معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأن علمه متواصل بخلاف غيره، وقيل: لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

وقوله: «لضحكتم قليلاً» قيل: معنى القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك، ولم يقع منكم إلا نادراً لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن. وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك: ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل عليه، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم. والقصة كانت في أواخر زمنه عليه الصلاة والسلام حين امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب. وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع.

قلت: كون الخطاب لعموم الناس لا يمنع من أن يكون السبب صدر من الأنصار أو غيرهم؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان من عادته أنه لا يواجه أحداً بالإنكار والزجر وإنما يعمم أو يبهم فيقول: «ما بال أقوام». ونحو ذلك. وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة. والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيدها. والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقيق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله تعالى.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ باقي السند بهذا النسق في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف

هو بالنصب فيهما على الحكاية، وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال أي: احضروا الصلاة في كونها جامعة وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة خبره ومعناه ذات جماعة أي: تصلى جماعة، لا منفردة كسنن الرواتب فالإسناد مجازي كنهر جارٍ وطريق سائر.

الحديث السادس

حدّثني إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن صالح قال: حدّثنا معاوية بن سلّام بن أبي سلّام الحَبَشِيُّ الدِّمَشقيُّ قال: حدّثنا يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ.

قوله: «أخبرنا يحيى بن صالح» يحيى من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بواسطة كهذا. وقوله: «عن عبدالله بن عمرو» في رواية حجاج الصواف عن يحيى حدّثنا أبو سلمة حدّثني عبدالله أخرجه ابن خزيمة.

وقوله: «نودي» بالبناء للمفعول وصرّح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك. وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها، ولا يقام.

وقوله: «أن الصلاة جامعة» بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وفي رواية إنّ الصلاة بكسر الهمزة، وتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى برفع جماعة على أنه الخبر. وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة، وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما، ورفع الأول ونصب الثاني وبالعكس. وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس. وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة، حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض ومن ثُمَّ لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأن يقال فيها: الصلاة جامعة، إلا على ما أرسله الزهري.

قال الشافعي في «الأم»: ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة. وإن أمر الإمام من يفتتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له، فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلّا معاوية، مرّ إسحاق بن منصور في الخامس والثلاثين من الإيمان، ومرّ عبدالله بن عمرو في الثالث منه، ومرّ يحيى بن صالح في الثالث عشر من كتاب الصلاة، ومرّ يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وأما معاوية فهو ابن سلّام بن أبي سلّام بتشديد اللام فيهما، ممطور الحبشي ويقال الألهاني أبو سلّام الدمشقي، قال أبو زرعة الدمشقي: عرضت على أحمد حديثاً قال: مَنْ يروي هذا؟ قلت: معاوية بن سلّام محدث أهل الشام وهو صدوق الحديث، ومَنْ لم يكتب حديثه مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث. وقال أبو زرعة الدمشقي أيضاً: كان يحيى بن حسان ومروان يرفعان من ذكره وكان ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال دحيم: جيد الحديث ثقة كان بحمص ثم انتقل إلى دمشق، وقال يعقوب: ثقة صدوق، وقال مروان بن محمد: قلت لمعاوية بن سلّام تعجباً به لصدقه إنك لشيخ كيّس، وقال أحمد: حرب ومعاوية بن سلّام ثقتان. وذكره ابن حبّان في الثقات روى عن أبيه وجده وأخيه زيد. ونافع مولى ابن عمر والزهري وغيرهم. وروى عنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد ويحيى بن حسان وغيرهم. مات في حدود السبعين والمائة، والإلهاني في نسبه نسبة إلى بني إلهان قبيلة من قحطان وهو ألهان بن مالك بن زيد أخو همدان. وبه سمى مخلاف باليمن بينه وبين العرن عشرة فراسخ، وبينه وبين جيلان أربعة عشر فرسخاً، والحبشي في نسبه بفتح المهملة والباء وكسر المعجمة نسبة إلى بلاد الحبشة أو حيّ من حمير، وللأصيلي بضم الحاء وسكون الباء كعَجَم بفتحتين وعُجْم بسكون الجيم وهذا وهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنعنة، والقول ورواية التابعي عن التابعي. أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً ومسلم والنسائي في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب خطبة الإمام في الكسوف

الكلام على الخطبة مرّ مستوفي عند حديث أسماء في بابٍ منفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير من صفة الصلاة. ثم قال: وقالت عائشة وأسماء: خطب النبيّ ﷺ أما تعليق عائشة فقد أخرجه البخاري فيما مضى قريباً في باب الصدقة في الكسوف، وتعليق أسماء يأتي في باب قول الإمام في خطبة الكسوف «أما بعد»، ومرّ أيضاً في الجمعة، ومرّت أسماء في الثامن والعشرين من العلم، وعائشة مرت وتأتي في الذي بعده.

الحديث السابع

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثني الليث عن عُقَيل عن ابن شهاب ح وحدّثني أحمد بن صالح قال: حدّثنا عنبسة قال: حدّثنا يونس عن ابن شهاب قال: حدّثني عروة عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ النبيِّ ﷺ فَخَرَجَ إلى المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَراءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طويلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقامَ ولَم يَسْجُدْ وقَرَأَ قِرَاءَةً طويلَةً هي أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وركَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْوَ أَدْنَى من الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قال في الرَّكعةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ فاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى على اللهِ بِمَا هُو أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولَا لِحَيَاتِهِ فَإِذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

ليس في رواية ابن شهاب هذه التصريح بالخطبة لها، لكن المصنف أراد أن يبين أن حديث هشام المار قريباً المصرّح فيه بالخطبة. وحديث الزهري هذا حديث واحد وأن الثناء المذكور في رواية ابن شهاب كان في الخطبة.

وقوله: «فصف الناس» أي: بالرفع أي: اصطفوا يقال: صف الناس إذا صاروا صفاً. ويجوز النصب والفاعل محذوف والمراد به النبي ﷺ.

وقوله: «فقال في الركعة الآخرة مثل ذلك» فيه إطلاق القول على الفعل فقد ذكره من هذا الوجه

في الباب الذي يليه بلفظ: «ثم فعل».

وقوله: «فافزعوا» بفتح الزاي أي: التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وإن الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى فيه زوال المخاوف. وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة. نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه والرجوع للمدينة المنورة سريعاً أنا ومَنْ معي والموت فيها على الإيمان.

وقوله: «إلى الصلاة» أي: المعهودة الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قبل الخطبة. ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة. ويستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحتها؛ لأن فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها. وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض الوقت من الصلاة. ومباحثه قد مرّت عند حديث أسماء المذكور آنفاً.

رجاله تسعة:

قد مرّوا إلّا عنبسة، مرّ يحيى بن بكير والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ويونس بن يزيد في متابعة بعد الرابع منه، وعروة وعائشة في الثاني منه، وأحمد بن صالح في الرابع والسبعين من استقبال القبلة، وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد بن أبي النجاد الأموي مولاهم الأيلي. ذكره ابن حِبّان في الثقات وقال يحيى بن بكير: إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق. وقال أبو حاتم كان على خراج مصر وكان يعلق النساء بالثدي. قال في المقدمة عظمه أبو داود وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن مسلم بن فزارة. وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه. وقال الساجي انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد. وكان أحمد بن حنبل يقول ما روى عنه غير أحمد بن صالح.

قلت: بل روى عنه ابن وهب شيئاً قليلاً وهو من أقرانه، ورجلان مقلان وهما: محمد بن مهدي الإخميمي، وهاشم بن محمد بن الربعي، وله عند البخاري أربعة أحاديث قرنه فيها بعبدالله بن وهب عن يونس.

قلت: هذا الحديث ليس مقروناً فيه بعبدالله بن وهب. روى عن عمه يونس بن يزيد وابن جريج وابن المبارك، وروى عنه ابن وهب وهو من أقرانه ومحمد بن مهدي الإخميمي وهاشم بن محمد الربعي وأحمد بن صالح المصري. مات بأيلة في جمادى سنة ثمان وتسعين ومائة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، والقول، ورواية الشخص عن عمه عنبسة عن يونس، ورواته مصريون ما خلا ابن شهاب، وعروة وعائشة مدنيون أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة، ومسلم في الكسوف، وكذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه. ثم قال: وكان يحدث كثير بن عباس أن

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنة هو بتقديم الخبر على الاسم، وفي مسلم عن الزهري بلفظ: وأخبرني كثير بن العباس، وصرّح برفعه وأخرجه مسلم أيضاً والنسائي عن عبدالرحمن بن نمر عن الزهري كذلك، وساق المتن بلفظ: «صلى يوم كسفت الشمس أربع ركعات في ركعتين وأربع»، وطوله الإسماعيلي من هذا الوجه.

وقوله: «فقلت لعروة» هو مقول الزهري. وقوله: «إن أخاك» يعني عبدالله بن الزبير، وصرّح به المصنف من وجه آخر كما يأتي في أواخر الكسوف، وللإسماعيلي فقلت لعروة: والله ما فعل ذلك أخوك عبدالله بن الزبير انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير إلى الشام، فما صلى إلا مثل الصبح.

وقوله: «قال: أجل»؛ لأنه أخطأ السنة في رواية ابن حِبّان فقال: أجل كذلك صنع وأخطأ السنة، واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي، وعبدالله صحابي، فالأخذ بفعله أولى.

وأُجيب بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا، وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع، فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً، فيرجح المرفوع على الموقوف. فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ، وهو أمر نسبي، وإلا فما صنعه عبدالله يُناوىء أصل السنة، وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبدالله أخطأ السنة عن غير قصد؛ لأنها لم تبلغه.

رجال هذه الرواية خمسة:

لأن أخاك المراد به عبدالله بن الزبير قد مرّوا إلّا كثير. مرّ محل عروة وعائشة في الذي قبله، ومرّ عبدالله بن العباس في الخامس من بدء الوحي، ومرّ عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من العلم، وكثير: هو ابن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي ﷺ أمه أم ولد اسمها: رومية، أو حميرية قال: يعقوب بن شيبة يعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة ممن ولد في عهد النبي ﷺ ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة، وقال: لم يبلغنا أنه روى شيئاً عن النبي ﷺ وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، ثقة، قليل الحديث. وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، فاضلاً، وقال ابن حِبّان: كان رجلاً صالحاً، فاضلاً، فقيهاً.

ويروى أن معاوية سأل رجلاً عن أعبد الناس بالمدينة؟ فقال: كثير بن العباس، وروى البغوي عن عبدالله بن الحارث قال: كان النبي ﷺ يصف عبدالله وعبيدالله وكثيراً بني العباس. ويقول: مَنْ سبق فله كذا، وهو مسند جيد الإسناد. ورواه ابن منده، وابن السكن عن العباس بن كثير بن

العباس عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يجمعنا أنا وعبدالله وقثم اوآخر فيفرج بين يديه ويقول: «مَنْ سبق فله كذا» والصحيح الرواية الأولى، عن عبدالله بن الحارث له عندهم حديث ابن عباس في الكسوف، وعند مسلم والنسائي حديث العباس في غزوة حنين. روى عن أبيه وأخيه عبدالله وأبي بكر وعمر وعثمان، وروى عنه الأعرج والزهري وأبو الأصبغ السلمي مولى بني سليم، مات بالمدينة أيام عبدالملك بن مروان. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى: وخسف القمر

قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء إلى آخر ما مرّ عند حديث أسماء الماضي محله آنفاً.

وقوله: «وقال الله عز وجل: ﴿وخسف القمر﴾» في إيراده لهذه الآية احتمالان: أحدهما أن يكون أراد أن يقال: «خسف القمر» كما جاء في القرآن ولا يقال: كسف وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف، والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن الذي للشمس كذلك.

الحديث الثامن

حدّثنا سعيد بن عفير قال: حدّثنا الليث حدّثني عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقامَ فَكَبَّرَ فقَرَأَ قِرَاءَةً طويلةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فقالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وقامَ كَما هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِراءَةً طويلةً وهيَ أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأُولى ثُمَّ ركَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْيَ أَدْنَى مِن الرَّكعَةِ الأُولَى ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طويلاً ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرةِ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وقَد تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فخطَبَ النَّاسَ فقالَ في كُسوفِ الشَّمس والقَمرِ «إنَّهُمَا آيتانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفانِ لِمَوتِ أحدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فَإذا رأيتُمُوهُمَا فافْزَعُوا إلى الصَّلَاةِ».

في رواية ابن شهاب هنا عن عائشة بلفظ: «خسفت الشمس». لكن روايات غيره بلفظ كسفت كثيرة جداً، وقوله فيه: «ثم سجد سجوداً طويلاً» فيه ردٌ على مَنْ زعم أنه لا يسن تطويل السجود في الكسوف، وسيأتي ذكره في باب مفرد، ويأتي باقي مباحثه هناك. وقد مضى جلها عند حديث أسماء في بابٍ مفرد بعد باب ما يقول بعد التكبير من صفة الصلاة، ومرّت هناك مباحث هذا الحديث.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ سعيد بن عفير في الثالث عشر من العلم، ومرّ الليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، وعروة وعائشة في الثاني منه. ثم قال المصنف:

باب قول النبي ﷺ يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بالكُسُوفِ

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

وسيأتي حديث أبي موسى هذا في باب الذكر في الكسوف، وقد مرّ أبو موسى في الرابع من الإيمان.

الحديث التاسع

حدّثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن يونس عن الحسن عن أبي بكـرة قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللهَ تَعالَى يُخَوِّفُ بِهَما عِبَادَهُ».

قوله: «يُخوِّفُ الله بهما عباده» في رواية الكشميهني: «ولكن الله يخوف»، وفيه رد على مَنْ زعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر، ولا يتقدم. وقد مرَّ هذا المنزع مستوفىً عند حديث أسماء المذكور محله آنفاً، ومرّت فيه مباحث هذا الحديث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، وحمّاد بن زيد في الرابع والعشرين منه، وكذا يونس والحسن وأبو بكرة. وقد مرّ في أول أبواب الكسوف هذا الحديث.

ثم قال: قال أبـو عبدالله: لم يذكر عبدالوارث وشعبة وخالد بن عبدالله وحمّاد بن سلمة عن يونس يخوف الله بهما عباده. أما رواية عبدالوارث فقد ذكرها البخاري فيما يأتي في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها ذلك لكن ثبت من وجه آخر عن عبدالوارث، أخرجه النسائي عنه، وفيه: «يخوف الله بهما عباده». وأخرج رواية شعبة في هذا الباب الآتي أيضاً. ورواية خالد مضت في أول أبـواب الكسوف، ورواية حمّاد أخرجها الطبراني في «المعجم الكبير» والبيهقي بلفظ رواية خالد ومعناها. وقال: «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا». وفي هذه الرواية خمسة رجال: قد مرّوا، مرّ عبدالوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ خالد الطحان في السادس والخمسين من الوضوء، ومرّ حمّاد بن سلمة في متابعة بعد الثامن منه، ومرّ محل يونس في الذي قبله.

ثم قال: وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال: أخبرني أبو بكرة عن النبي ﷺ: «يخوف الله بهما عباده» في رواية غير أبي ذر: «إنَّ الله تعالى». قال في «الفتح»: لم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما. وقد أخرجه الطبراني عن أبي الوليد وابن حِبّان عن هدبة من رواية سليمان بن حرب كلهم، عن مبارك وساق الحديث بتمامه. إلّا أنَّ رواية هدبة ليس فيها: «يخوف الله بهما عباده».

ورجالها أربعة:

مرّ محل الحسن وأبي بكرة في الذي قبله، وهو العاشر وموسى يحتمل أن يكون موسى بن إسماعيل، وهو الراجح؛ لأنه من رجال البخاري. وقد مرّ في الخامس من بدء الوحي، وقال الدمياطي: هو موسى بن داود الضبي أبو عبدالله الطرسوسي الخلقاني، الفقيه، كوفي الأصل. قال ابن نمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث. وُلِّيَ قضاء طرسوس إلى أن مات فيها. وقال ابن عمار: كان قاضي المصيصة، وكان زاهداً صاحب حديث، ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: كان مصنفاً مكثراً مأموناً وُلِّي قضاء الثغور، فحمد فيها، وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: كان فصيحاً خطيباً فاضلاً. روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة، واستشهد به الترمذي في صيام التطوع. روى عن جرير بن حازم ومبارك بن فضالة ومالك والثوري وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وحجاج بن الشاعر وغيرهم. مات سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين.

والطرسوسي في نسبه نسبة إلى طرسوس كعصفور. بلد بساحل بحر الشام مُخْصب. كان للأرمن ثم أعيد للإسلام. ولم يزل إلى الآن منه محمد بن الحسين الخواص المصري الطرسوسي. روى عن يونس بن عبدالأعلى.

الرابع: مبارك بن فَضالة بفتح الفاء بن أبي أمية أبو فضالة البصري مولى زيد بن الخطاب. قال حمّاد بن سلمة: كان مبارك يجالسنا عند زياد الأعلم. فما كان من مسند فإلى مبارك، وما كان موقوفاً فإلى زياد. وقال وهيب: رأيت مباركاً يجالس يونس بن عبيد فيحدث في حلقته. وقال عفان: كان مبارك معتبراً، وكان من النساك وكان وكان.

وقال عمرو بن علي: سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه. وقال أبو حاتم: كان عفان يطريه. وقال ابن مهدي: حللنا حبوة الثوري لما أردنا غسله، فإذا رقاع يسأل المبارك بن فضالة عن حديث كذا. وقال الساجي: كان صدوقاً، مسلماً، خياراً. وكان من النساك. ولم يكن بالحافظ فيه ضعف. وقال يحيى بن سعيد: كنا كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً قال فيه حدّثنا. وقال أبو داود: إذا قال حدّثنا فهو ثبت. وكان يدلس وكان شديد التدليس، وذكره ابن حِبّان في الثقات، واختلف قول ابن معين فيه مرة قال: ثقة. ومرةً قال: ضعيف الحديث، وهو مثل

الربيع بن صبيح في الضعف. روى عن الحسن البصري، وهشام بن عروة وثابت البناني وحميد الطويل وغيرهم. وروى له البخاري والترمذي وأبو داود. مات سنة خمس وستين ومائة.

ثم قال: وتابعه أشعث عن الحسن، وقد وصلها النسائي وابن حِبّان من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها «يخوف الله بهما عباده» وقد وقع قوله: تابعه أشعث في رواية كريمة عقب متابعة موسى. قال في «الفتح»: والصواب تقديمه لما مرّ قريباً من خلو رواية أشعث من قوله: «يخوف الله بهما عباده»، والحسن مرّ محله في الذي قبله أعني في العاشر.

وأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني أبو هانىء مولى حمران ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: كان فقيهاً متقناً. وقال ابن عدي: أحاديثه عامتها مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به، وهو في جملة أهل الصدق وهو خيرٌ من أشعث بن سواء بكثير. وقال ابن معين والنسائي وبندار والبزار: ثقة وقال يحيى القطان: هو عندي ثقة مأمون، وقال أيضاً: لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه. وقال أيضاً: لم ألق أحداً يحدث عن الحسن أثبت منه. وقال أيضاً: هو أحب إلينا من أشعث بن سوار. وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: من أين جئت؟ قلت: من عند معاذ. قال: في حديث مَنْ هو؟ قلت: في حديث ابن عون. قال: تدعون شعبة والأشعث، وتكتبون حديث ابن عون، كم تعيدون حديثه؟

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل يثبتون الأشعث الحمراني. وقال أحمد بن حنبل: هو أحمد في الحديث من أشعث بن سوار. روى عنه شعبة وما كان أرضى يحيى بن سعيد عنه. كان عالماً بمسائل الحسن، ويقال: إنما روى يونس، فقال فيه نبئت عن الحسن، إنما أخذه عن أشعث بن عبدالملك. وقال الأعنق: استقبلني يونس بن عبيد فقلت: أين تريد؟ قال الأشعث: إذا كره الحديث. وقال أبو حرة: كان الأشعث إذا أتى الحسن يقول له: يا أبا هانىء انشر بزك أي: هات مسائلك. وقال حفص بن غياث: عجباً لأهل البصرة يقدمون أشعثهم على أشعثنا. وهو أشعث ابن سوار مكث قاضياً. وهذا يحمد عفافه وفقهه وأشعثهم يقيس على قول الحسن ويحدث به. وخرج حفص بن غياث إلى عبادان فاجتمع إليه بصريون فقالوا له: لا تحدثنا بحديث عن ثلاثة: أشعث بن عبدالملك، وعمرو بن عبيد، وجعفر بن محمد، فقال: أما أشعث فهو لكم، وأنا أتركه لكم. وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أوثق من الحداني، وأصلح من ابن سوار. وقال معاذ بن معاذ: سمعت الأشعث يقول كل شيء حدثتكم به سمعته من الحسن إلّا ثلاثة أحاديث: حديث زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف، وحديث عثمان البتي عن الحسن عن علي في الملاص، وحديث حمزة الضبي عن الحسن أن رجلاً قال: يا رسول الله متى تحرم علينا الميتة؟

روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخالد الحذاء وغيرهم. وروى عنه شعبة وهشيم ويحيى القطان، وحمّاد بن زيد وغيرهم. مات سنة أربع أو ست وأربعين ومائة. والحُمراني في نسبه بضم الحاء نسبة إلى حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه عرف بالنسبة إليه الأشعث هذا. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهاراً، والشيء بالشيء يذكر. فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة.

الحديث العاشر

حدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسأَلُها فقالتْ لها: أَعاذَكِ اللهُ مِنْ عذَابِ القَبْرِ فسألَتْ عائِشَةُ رَضِي اللهُ عَنْها رَسولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عَائذاً باللهِ منْ ذلكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداة مَرْكباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحىً فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وقامَ النَّاسُ وراءَهُ فقامَ قِيَاماً طويلاً ثُمَّ ركعَ رُكوعاً طويلاً ثُمَّ رفَعَ فقامَ قِيَاماً طويلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَاماً طَويلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهو دُون الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قامَ قِيَاماً طويلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفعَ فَسَجَدَ وانْصَرَفَ فقالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

قوله: «إن يهودية» أي: امرأة من اليهود، وفي «مسند السراج» عن مسروق قال: دخلت يهودية على عائشة فقالت لها: أسمعت رسول ﷺ يذكر شيئاً في عذاب القبر؟ فقالت عائشة: لا وما عذاب القبر؟ قالت: فسليه، فجاء النبي ﷺ فسألته عائشة عن عذاب القبر فقال ﷺ: «عذابُ القَبرِ حقٌّ». قالت: فما صلى بعد ذلك صلاةً إلّا سمعته يتعوذ من عذاب القبر.

وفي حديث منصور عن مسروق عنها قالت: دخل عَليَّ عجوزتان من عجائز اليهود فقالتا: إن أهل القبر يُعذبون في قبورهم، فكذَّبتُهما، ولم أصدقهما، فدخل عَليَّ رسول الله ﷺ فقلت له: دخلت عجوزتان من عجائز اليهود، فقالتا: إنَّ أهل القبور يعذبون في قبورهم. فقال: «إنهم

لَيُعذَّبونَ في قُبورهم عذاباً تَسْمَعه البهائم». وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك، فنسبت القول إليها مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم تسم واحدة منهما. وفي هذا دلالة على أن اليهودية كانت تعلم عذاب القبر. إمّا سمعت من التوراة، أو من كتاب من كتبهم.

وقوله: «عائذاً بالله من ذلك» هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم: عافاه الله عافية أو على الحال الموكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف كأنه قال: أعوذ بالله عائذاً ولم يذكر الفعل؛ لأن الحائل نائبة عنه. وروي بالرفع. أي: أنا عائِذٌ، وكان هذا قبل أن يطلع النبي ﷺ على عذاب القبر، وفي هذا الحديث في الجنائز فقال: نعم عذاب القبر، وعند مسلم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: دخلت عَليَّ امرأةٌ من اليهود وهي تقول هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: «إنما يُفتنُ اليهود» قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «هل شعرت أنه أُوحيَ إليَّ أنكم تُفتنون في القبور؟». قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعيذ من عذاب القبر.

وروى أحمد بإسناد على شرط البخاري عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلاّ قالت اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: «كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة» ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار، وهو ينادي بأعلى صوته: «أيها النَّاس استعيذوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق».

وبين الروايات مخالفة، ففي ظاهر روايتها الآتية في الجنائز، وصريح روايتيها السابقتين عن مسروق أنه أقر اليهودية وصدّقها، وفي رواية أحمد ورواية ابن شهاب عند مسلم، وظاهر رواية «الباب» أنه أنكر على اليهودية. قال النووي تبعاً للطحاوي هما قصتان فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك، ولم يُعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك، فأنكرت عليها ذلك مستندة إلى الإنكار الأول فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته.

وقال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به. وكأنه لم يقف على رواية الزهري المارة عند مسلم، ورواية أحمد المتقدمة أيضاً. وفيما مر من الأحاديث دلالة على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما علم بحكم عذاب القبر إذْ هو بالمدينة في آخر الأمر كما علم من تاريخ صلاة الكسوف المار أنه يوم موت إبراهيم عليه السلام وقد استشكل ذلك بآية: ﴿**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**﴾ إلخ، وآية: ﴿**النَّار يُعرضون عليها غدواً وعشياً**﴾ الدالتان على عذاب القبر فإنهما مكيتان. والجواب: أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى

في حق آل فرعون، وإن التحق بهم مَنْ كان له حكمهم من الكفار والذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين. ثم أعلم ﷺ بأن ذلك يقع على مَنْ شاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه؛ تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض، وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة، ففيها احتلاف كما مر عند حديث أسماء في باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد من كتاب العلم.

وقوله: «ذات غداة» لفظة ذات زائدة. وقال الداودي: لفظة: «ذات» بمعنى في: أي: أي غداة ورد عليه ابن التين بأنه غير صحيح، بل تقديره في ذات غداة. وهذا هو الصواب إذ لم يقل أحدٌ أن ذات بمعنى في، ويجوز أن يكون من باب إضافة المسمّى إلى اسمه، وقوله بين ظهراني الحجر أي في ظهري الحجر، فالألف والنون زائدتان، ويقال الكلمة كلها زائدة، والحُجَر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ.

وقوله: وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، تقدم بيانه في رواية عروة خطب وأمر بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، ومرّ مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول منه، ومرّت عمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. أخرجه البخاري أيضاً في «الجنائز» ومسلم والنسائي فيها. ثم قال المصنف:

باب طول السجود في الكسوف

أشار بهذه الترجمة إلى الرد على مَنْ أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره، كالقيام، والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله. وهو قياس في مقابلة النص كما يأتي بيانه فهو فاسد الاعتبار. وأبدى بعضهم في مناسبة التطويل في القيام والركوع دون السجود أنَّ القائم والراكع تمكنه رؤية الانجلاء، بخلاف الساجد، فإن الآية علوية، فناسب طول القيام لها بخلاف السجود؛ ولأن في تطويل السجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النوم. وكل هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله.

الحديث الحادي عشر

حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو أنه قال لما كَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتينِ في سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها.

في رواية الكشميهني عبدالله بن عمر بضم أوله وفتح الميم بلا واو وهو وهم. وقد تقدم هذا الحديث من آخر مختصراً.

وقوله: «ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتي عائشة وابن عباس المتقدمتين. في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين. ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود، ولم يُصر إليه أحد، فتعيَّن تأويله.

وقوله: «ثم جلس ثم جُلِّي عن الشمس» أي: بين جلوسه في التشهد والسلام فتبين قوله في حديث عائشة. ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

وقوله: «قال: وقالت عائشة» القائل هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو. فيكون من رواية صحابي عن صحابية. ووهم مَنْ زعم أنه معلق. فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو. وفيه قول عائشة هذا.

وقوله: «ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها» أي: بهاء التأنيث على تأويل السجود

بالسجدة. وفي رواية غيره منه أي: من السجود المذكور. وزاد مسلم فيه: «ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه». وقد تقدم في رواية عروة عن عائشة بلفظ: «ثم سجد فأطال السجود». وفي أوائل صفة الصلاة عن أسماء بنت أبي بكر مثله. وللنسائي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «ثم رفع رأسه فسجد وأطال السجود». ونحوه عنده عن أبي هريرة وللشيخين من حديث أبي موسى: «بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط» ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة: «كأطول ما سجد بنا في صلاة قط» وكل هذه الأحاديث ظاهرة في أن السجود في الكسوف يطول، كما يطول القيام والركوع. وقد مرّ ما قيل في تطويله عند العلماء، وتطويل الاعتدال الذي يليه السجود عند حديث أسماء في باب مفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير في أوائل صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عائشة. وقد مرّ الجميع، مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، وعبدالله بن عمرو في الثالث منه، وشيبان النحوي ويحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من العلم، ومرّ أبو سلمة في الرابع من بدء الوحي، وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والقول والعنعنة. ورواته ما بين كوفي ويمامي ومدني. وفيه راويان بلا كنية، وراويان بلا نسبة. أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً ومسلم والنسائي في الصلاة ثم قال المصنف:

باب صلاة الكسوف جماعة

أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى. وعند المالكية الجماعة في الكسوف مستحبة على المشهور. وقيل إنها شرط فيها. ثم قال: وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم، كذا للأكثر بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء. وهي معروفة وقال الأزهري: الصفة موضع بهو مظلل، وفي نسخة الصغاني بضاد معجمة مفتوحة ومكسورة. وهي جانب النهر، ولا معنى لها هنا إلا بطريق التجوز وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة، والشافعي، وسعيد بن منصور كلهم عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول: سمعت طاووساً يقول: صلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات. وخالف ابن جريج سفيان، فقال: ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. أخرجه عبدالرزاق عنه. وابن عبّاس مرّ في الخامس من بدء الوحي. ثم قال: وجمع علي بن عبدالله بن عباس. قال في «الفتح»: لم أقف على أثره هذا موصولاً. وقد مرّ علي بن عبدالله في الحادي والخمسين من استقبال القبلة. ثم قال: وصلى ابن عمر. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور. وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر، وقد مرّ ابن عمر في أول الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الثاني عشر

حدّثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقامَ قِياماً طويلاً نَحْواً مِنْ قِراءةِ سُورةِ البَقَرَةِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً ثُمَّ رفعَ فَقامَ قِيَاماً طويلاً وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْوَ دُونُ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِياماً طَويلاً وَهْوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رفعَ فَقامَ قِياماً طَويلاً وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طويلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ فَقالَ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ» قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ رَأَيناكَ تناولْت شيئاً في مَقامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ، فقالَ ﷺ: «إنِّي رأيتُ الجنَّةَ فتناوَلْتُ عُنْقُوداً ولو أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيتِ الدُّنْيَا وأُرِيتُ النَّارَ

فَلَمْ أرَ مَنْظَراً كاليَوم قطُّ أفْظَعَ وَرأَيْتُ أكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «بِكُفْرهِنَّ» قيلَ: يَكْفُرْنَ باللهِ؟ قالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِير وَيَكْفُرْنَ الإِحْسانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إلى إحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رأتْ مِنْكَ شيئاً قَالَتْ ما رأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

كذا في الموطأ، وجميع من أخرجه عن مالك عن ابن عباس. وفي رواية اللؤلؤي في سنن «أبي داود» عن أبي هريرة بدل ابن عباس، وهو غلط.

وقوله: «ثم سجد» أي: سجدتين. وقوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» فيه أن الركعات الثانية أقصر من الأولى، وسيأتي ذلك في باب مفرد. وقوله: «قالوا يا رسول الله» في حديث جابر عند أحمد بإسناد حسن. فلما قضى الصلاة قال له أُبي بن كعب شيئاً صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه، فذكر نحو حديث ابن عباس. إلاّ أن في حديث جابر أن ذلك كان في الظهر أو العصر، فإن كان محفوظاً فهي قصة أخرى، ولعلها القصة التي حكاها أنس، وذكر أنها وقعت في صلاة الظهر. وقد تقدم سياقه في باب وقت الظهر إذا زالت الشمس، من كتاب: «المواقيت»، لكن فيه: «عُرضت عليَّ الجنة والنار في عرض هذا الحائط حسب». وأمّا حديث جابر، فهو شبيه بسياق ابن عباس في ذكر العنقود وذكر النساء، وقوله: «رأيناك تناولت» كذا للأكثر بصيغة الماضي.

وفي رواية الكشميهني، تناول بصيغة المضارع بضم اللام، وبحذف إحدى التاءين، وأصله: تتناول. وقوله: «ثم رأيناك كعكعت» في رواية الكشميهني: «تكعكعت» بزيادة تاء في أوله. ومعناه: تأخرت. يقال كع الرجل إذا نكص على عقبيه. قال الخطابي: أصله «تكعَّعت»: فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات، فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً. وفي رواية مسلم: «ثم رأيناك كففت» بفاءَيْن خفيفتين.

وقوله: «فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع» المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه أي: لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى فيه، وبُعده عن المنظر المألوف. وقيل الكاف اسم، والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً.

وفي رواية المستملي والحموي: «فلم أنظر كاليوم قط أفظع». وقوله: «قال يكفرن العشير» كذا للجمهور عن مالك بدون واو. وفي موطأ يحيى بن يحيى الأندلسي قال: «ويكفرن العشير» بزيادة واو، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط منه. فإن المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً. وإن كان المراد من تغليطه فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعمّم المؤمنة منهنّ والكافرة.

فلما قيل: يكفرن بالله؟ أجاب: «ويكفرن العشير إلخ» وكأنه قال: نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن مَنْ يكفر بالله، ومنهن مَنْ يكفر الإحسان.

وقال ابن عبد البر: وجه رواية يحيى أن يكون الجواب لم يقع على وفق سؤال السائل؛ لإحاطة العلم بأن من النساء مَنْ يكفر بالله، فلم يحتج إلى جوابه؛ لأن المقصود في الحديث خلافه. وفي الحديث المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته، وجواز الاستفهام عن علة الحكم، وبيان العالم ما يحتاج إليه تلميذه، وتحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، ومرت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب كفران العشير من كتاب «الإيمان».

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من الإيمان، وزيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، وابن عباس في الخامس منه.

وفي الحديث، قالوا: يا رسول الله وفي حديث جابر عند أحمد أن القائل أُبي بن كعب، وقد مرّ في السادس عشر من العلم، أخرجه البخاري أيضاً في الخسوف، وفي الإيمان وفي النكاح، وفي بدء الخلق، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ثم قال المصنف:

باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

أشار بهذه الترجمة إلى رد قول مَنْ منع ذلك، وقال يُصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي المدونة تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي يخرج الجميع إلّا مَنْ كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: رُوي عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به مَنْ يخاطب بالجمعة، والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو اتفاق في حقهن بحكم المسجد.

الحديث الثالث عشر

حدّثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أَتَيْتُ عَائشةَ رَضيَ اللهُ عَنْها زَوْجَ النبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هي قائمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاس؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّماءِ، وقالتْ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فأشَارَتْ أيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أُصُبُّ فوقَ رَأسِي الماءَ فَلَمَّا انْصرَفَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أرَهُ إلَّا قَدْ رَأيْتُهُ في مَقَامِي هذا حتى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إليَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مِثْلَ أو قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» لا أدْري أيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أو المُوقِنُ لَا أَدْري أيَّ ذلكَ قالتْ أسمَاءُ، فيَقُولُ مُحَمَّدٌ رسُولُ الله ﷺ جَاءَنا بالبيِّنات والهُدَى فَأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صالِحاً، فَقدْ عَلِمْنا إنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وأمَّا المُنافِقُ أو المُرْتَابُ لا أدْري أيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْري سمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.

قوله: «فأشارت أي نعم».

وفي رواية الكشميهني «أنْ نعم»بنون بدل التحتانية. وقد تقدمت فوائده في باب مَنْ أجاب الفتيا بإشارة الرأس واليد من كتاب «العلم» قال الزين بن المنير: استدل به ابن بطّال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلّت في حجرة عائشة، لكن

يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساءً غير أسماء كنَّ بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن يوسف، ومالك في الثاني من بدء الوحي، وكذا هشام وعائشة، ومرّت فاطمة بنت المنذر وأسماء في الثامن والعشرين من العلم. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب مَنْ أحب العَتَاقة في كسوف الشمس

قوله: «العَتاقة» بفتح العين المهملة وقيده بكسوف الشمس إتباعاً لسبب؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس، والحديث المذكور طرف منه، فأما أن يكون هشام حدّث به هكذا، فسمعه منه زائدة أو يكون زائدة اختصره، والأول أرجح، وسيأتي في كتاب العتق عن هشام بن علي عن هشام بلفظ: «كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة».

الحديث الرابع عشر

حدّثنا ربيع بن يحيى قال: حدّثنا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: لَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قوله: «لقد أمر» في رواية الإسماعيلي عن زائدة، كان النبي ﷺ يأمرهم.

رجاله خمسة:

مرّ محل هشام وفاطمة وأسماء في الذي قبله، ومرّ زائدة بن قدامة في الثاني والعشرين من الغُسل.

والخامس: الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي أبو الفضل الأُشناني البصري، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو حاتم: ثقة ثبت، وقال ابن قانع: إنه ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف ليس بالقوي، يخطىء كثيراً. حدث عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر جمع النبي ﷺ بين الصلاتين. وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل، وهذا يسقط مائة ألف حديث.

قال في المقدمة: ما أخرج عنه البخاري إلّا من حديث زائدة، روى عن شعبة والثوري وزائدة وإسرائيل، وروى عنه البخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة أربع وعشرين ومائتين والأُشناني في نسبه بضم الهمزة وكسرها، والضم أعلى نسبة إلى بيع الأشنان، وهو معروف تغسل به الثياب أو إلى قنطرة الأشنان محلة ببغداد، وإليها ينسب محمد بن يحيى الأُشناني، وأبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم الأشناني وغيرهما.

والمرئي في نسبه بسكون الراء، على وزن مرعي نسبة إلى امرىء القيس، وهو اسم لعدد كثير من الأشخاص، وكل من نسب إلى واحد منهم يقال له مرئي، إلّا مَنْ نسب إلى امرىء القيس بن

الحـارث بن معـاوية الجد الرابع لامرىء القيس فحل الشعراء. فإنه يُقال له مرقسي مسموع عن العرب في كندة لا غير.

لطائف إسناده:

فيه التحـديث بالجمـع والعنعنـة والقول، ورواية التابعي عن التابعية عن الصحابية، ورواية الرجل عن زوجته، ورواية المرأة عن جدتها، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني. أخرجه البخاري في الكسوف أيضاً وأبو داود في الصلاة. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب صلاة الكسوف في المسجد

الحديث الخامس عشر

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها فَقالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عائشةُ رسُولَ اللهِ ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِم؟ فَقالَ رسولُ اللهِ ﷺ عائذاً باللهِ من ذٰلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحىً فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وراءَهُ فَقامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ثُمَّ ركعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ انْصرَفَ فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ ما شاءَ اللهُ أَنْ يَقولَ ثُمَّ أَمرَهُمْ أَن يَتعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

قد تقدم هذا الحديث قبل أربعة أبواب من هذا الوجه، ولم يقع فيه التصريح بكونها في المسجد. لكنه يؤخذ من قولها فيه: «فمر بين ظهراني الحُجر» لأن الحجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عند مسلم. ولفظه: «في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبة حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه». الحديث.

والمركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم كما تقدم في الباب الأول. فلما رجع ﷺ إلى المسجد، ولم يصلها ظاهراً صح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلى في المسجد، ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء أجدر برؤية الانجلاء. وقد مرّ الكلام على إيقاعها في المسجد عند حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ويحيى بن سعيد في الأول منه، وعمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الغسل، وقد مرّ هذا الحديث قريباً. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

قد مرّ الكلام مبسوطاً على هذا عند حديث أسماء في باب بعد باب ما يقال بعد التكبير من أوائل صفة الصلاة. ثم قال: رواه أبو بكرة، والمغيرة وأبو موسى، وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. أما حديث أبي بكرة فقد رواه في أول أبواب الكسوف، ومضى قريباً حديث المغيرة، ويأتي حديث أبي موسى في باب الـذكر في الكسوف، ومضى حديث ابن عباس في باب صلاة الكسوف جماعة. ومضى أيضاً حديث ابن عمر في أول أبواب صلاة الكسوف.

وهذه الخمسة قد مرّت، مرّ أبو بكرة في الرابع والعشرين منه، ومرّ المغيرة في الأخير، ومرّ أبو موسى في الرابع منه، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث السادس عشر

حدّثنا مسدد قال: حدّثنا يحيى عن إسماعيل قال: حدّثني قيس عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّمْسُ والقَمَرُ لا يَنكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ ولَا لِحَياتِهِ ولكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ فَإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصلُّوا».

وفي هذا الحديث ما ترجم له، وفي الباب ما لم يذكره عن جابر عند مسلم، وعن عبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وأبي هريرة. كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جنـدب ومحمود بن لبيد، كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره، فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع، عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قال: فيجب تكذيب مَنْ زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ مسدد ويحيـى القطان في السادس من الإيمان، ومرّ إسماعيل بن علية في الثامن منه، ومرّ قيس بن أبي حازم في الخمسين منه، وأبو مسعود في الثامن والأربعين منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة، والقول ورواية التابعي عن التابعي، والنصف الأول

من الرواة بصري، والثاني كوفي. أخرجه البخاري أيضاً في الكسوف وفي بدء الخلق، ومسلم في الخسوف وكذا النسائي وابن ماجه.

الحديث السابع عشر

حدّثنا عبدالله بن محمد قال: حدّثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ فَقامَ النبيُّ ﷺ فَصلَّى بالنَّاسِ فَأطَالَ القِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفعَ رأْسَهُ فَأطَالَ القِرَاءَةَ وَهي دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولى ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفعَ رَأْسَهُ فَسجدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ مِثْلَ ذلِكَ ثُمَّ قَامَ فقالَ إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوتِ أحَدٍ ولا لِحَيَاتِه ولكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإذا رَأَيْتُمْ ذلِكَ فَافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

ساق المصنف الحديث على لفظ الزهري. وقد تقدمت رواية هشام مفردة في الباب الثاني. وبين عبدالرزاق عن معمر أن في رواية هشام من الزيادة «فتصدقوا». وقد تقدم ذلك أيضاً.

رجاله سبعة:

قد مرّوا، مرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ هشام بن يوسف في الثالث من الحيض، ومرّ معمر في متابعة بعد الرابع من بدء الوحي، وابن شهاب في الثالث منه، وهشام وعروة وعائشة في الثاني منه. ثم قال المصنف:

باب الذكر في الكسوف

ثم قال: رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. أي: عن النبي ﷺ. وهذا الحديث مرّ في باب صلاة الكسوف جماعة بلفظ: «فاذكروا الله» وقد مرّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثامن عشر

حدّثنا محمد بن العلاء قال: حدّثنا أبو أسامة عن بُرَيد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقامَ النبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أنْ تكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى بِأطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وقال: «هٰذِهِ الآياتُ التي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ ولا لِحَياتِهِ وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ فإذا رأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ واستِغْفَارِهِ.

قوله: «فزعاً» بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة، وقوله: «يخشى أن تكون الساعة» بالضم على أن كان تامة أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة. «والساعة» اسمها، والخبر محذوف، أو العكس قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال؛ لأن بسبب الفزع يخفى عن المشاهد؛ لصورة الفزع، فيحتمل أن يكون الفزع لغير ما ذكر، فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة، لم تكن وقعت كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج. ثم الأشراط: كطلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدخان، وغير ذلك، ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذه العلامات، أو لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات. أو أن الراوي ظن أن الخشية لذلك. وكانت لغيره، كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح.

هذا ما ذكره النووي تبعاً لغيره. وزاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي: الساعة التي جعلت على أمر من الأمور: كموته ـ ﷺ ـ أو غير ذلك. وفي الأول نظر؛ لأن قصة الكسوف متأخرة جداً.

فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل السِّيَر. وقد أخبر النبي ـ ﷺ ـ بكثير من الأشراط والحوادث قبل ذلك، وأما الثالث: فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم

بذلك إلّا بتوقيف، وأما الرابع: فلا يخفى بعده، وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿**وما أمرُ السَّاعةِ إلا كلمح البَصر**﴾ أو هو أقرب، ويحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الإخبار. فإذا قيل يجواز ذلك، زال الإشكال، وقيل لعله قد ورد وقوع الممكن، لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الإشراط؛ تعظيماً منه لأمر الكسوف، ليتبين لمن يقع له من أُمته ذلك كيف يخشى ويفزع. لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراط؛ أو أكثرها.

وقيل: لعله حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراط كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع الخوف بغير أشراط لفقد الشرط.

وقوله: «هذه الآيات التي يرسل الله» وقوله: «ولكن يخوف الله بها عباده» موافق لقوله تعالى: ﴿**وما نرسلُ بالآيات إلا تخويفاً**﴾ واستدل بذلك على أن الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدعاء والاستغفار وغير ذلك، لا يختص بالكسوفين لأن الآيات أعم من ذلك.

وقد تقدم القول في ذلك في أواخر الاستسقاء، ولم يقع في هذه الرواية ذكر لصلاة، فلا حجة فيه لمن استحبها عند كل آية.

وقوله: «إلى ذكر الله» في رواية الكشميهني إلى ذكره، والضمير يعود على الله تعالى في قوله: «يخوف الله بها عباده» وفيه الندب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره؛ لأنه مما يدفع به البلاء.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن العلاء وأبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ بريد وأبو بردة وأبو موسى بهذا النسق في الرابع من الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول وإسناده كوفيون، وفيه ثلاثة مكيون، وفيه رواية الرجل عن جده وجده عن أبيه. أخرجه مسلم والنسائي. ثم قال المصنف:

باب الدعاء في الكسوف

في رواية كريمة، وأبي الوقت في الخسوف. ثم قال: قاله أبو موسى وعائشة رضي الله تعالى عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ وورد الأمر بالدعاء أيضاً من حديث أبي بكرة وغيره، ومنهم مَنْ حمل الذكر والدعاء على الصلاة؛ لكونهما من أجزائها والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال: «فصلوا وادعوا». وفي حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور: «فاذكروا الله وكبروهُ وسبحُوهُ وهللوه». وهو من عطف الخاص على العام، وحديثا أبي موسى وعائشة المعلقان قد مرّا، مرّ حديث أبي موسى في الذي قبله، ومرّ حديث عائشة في باب الصدقة في الكسوف، وقد وقع الأمر فيه بالدعاء، وقد مرّ محل أبي موسى في الذي قبله، ومحل عائشة في الذي قبل ذلك.

الحديث التاسع عشر

حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا زائدة قال: حدّثنا زياد بن عِلَاقة قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انْكَسَفتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبراهِيمَ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

هذا الحديث مرّ في الباب الأول.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومرّ زائدة في الثاني والعشرين من الغسل، ومرّ زياد والمغيرة في الأخير من الإيمان، وفيه ذكر إبراهيم. وقد مرّ في الرابع من الكسوف هذا. ثم قال المصنف:

باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد:

الحديث العشرون

وقال أبو أسامة: حدّثنا هشام قال: أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

ذُكر حديث أسماء هنا مختصراً معلقاً، وقد تقدم مطولاً من هذا الوجه في كتاب الجمعة، ووقع هنا في رواية أبي علي بن السكن وهم، وذلك أنه أدخل بين هشام وفاطمة بنت المنذر عروة بن الزبير. والصواب: حذفه، ولعله كان عنده هشام بن عروة بن الزبير، فتصحفت «ابن» فصارت «عن» وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار، وفيه تأييد لمن استحب لصلاة الكسوف خطبة. وقد مرَّ ذلك في بابه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ أبو أسامة في الحادي والعشرين من العلم، ومرّ هشام في الثاني من بدء الوحي، ومرّت فاطمة وأسماء في الثامن والعشرين من العلم. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في كسوف القمر

الحديث الحادي والعشرون

حدّثنا محمود قال: حدّثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتينِ.

اعترض عليه بأن هذا الحديث المختصر ليس فيه ذكر القمر، لا بالتنصيص، ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول. ويأتي توجيه المطول قريباً.

رجـ له ستة:

قد مرّوا إلّا سعيداً، مرّ محمود بن غيلان في السابع والأربعين من مواقيت الصلاة، ومرّ شعبة في الثالث من الإيمان، ومرّ يونس والحسن وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان. وسعيد: هو ابن عامر الضبعي أبو محمد البصري قال يحيى بن سعيد: هو شيخ المصر منذ أربعين سنة، وقال أيضاً: إني لأغبط جيرانه. وقال ابن مهدي لابنه: الزمه فلو حدّثنا كل يوم حديثاً لأتيناه. وقال زياد بن أيوب: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن معين: حدّثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان في حديثه بعض الغلط، وهو صدوق. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، رجل صالح من خيار الناس. وقال ابن قانع: ثقة.

روى عن جويرية بنت أسماء وشعبة وهمّام بن يحيى وغيرهم، وروى عنه أحمد وعلي ابن المديني وابن معين وغيرهم. ولد سنة اثنين وعشرين ومائة ومات لأربع بقين من شوال سنة ثمانية ومائتين.

الحديث الثاني والعشرون

حدّثنا أبو معمر قال: حدّثنا عبدالوارث قال: حدّثنا يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرجَ يَجُرُّ رِداءَهُ حتى انْتَهَى إلى المَسْجِدِ وثَابَ النَّاسُ إلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْن فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فقالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ وإنَّهُما لا يَخْسِفانِ لِمَوتِ أحَدٍ وإذا كان ذاكَ فصَلُّوا وَادْعُوا

حتّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ».

وذاك أن ابناً للنبي ـ ﷺ ـ مات يُقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك.

وجه مطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قوله: «وإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» وقد وقع في بعض طرقه ما هو أصرح من ذلك، فعند ابن حِبّان عن يونس بن عبيد في هذا الحديث. فإذا رأيتم شيئاً من ذلك. وفي حديث عبدالله بن عمرو: «فإذا انكسف أحدهما». وقد تقدم حديث أبي مسعود بلفظ: «كسوف أيهما انكسف». وعند ابن حِبّان من وجه آخر أنه ـ ﷺ ـ صلّى في كسوف القمر ولفظه: عن النضر بن شميل عن أشعث بإسناده. في هذا الحديث: صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم.

وأخرجه الدارقطني أيضاً. وفي هذا ردٌ على مَنْ أطلق، كابن رشد أنه ـ ﷺ ـ لم يصل فيه، ومنهم مَنْ أوّل قوله: «صلى» أي: أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين.

وعند المالكية والحنفية لا يجمع في خسوف القمر. ونصت المالكية: على كراهية الجمع فيها؛ لتعذر اجتماع الناس بالليل غالباً، وعند الشافعي يصلى لخسوف القمر كما يصلى لكسوف بجماعة وركوعين، وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة، وبه قال أحمد وإسحاق إلّا في الخطبة. واستدل مالك وأبو حنيفة بأنه ـ ﷺ ـ جمع لكسوف الشمس، ولمّا خسف القمر في جمادى الآخرة سنة أربع، ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه. وقال مالك: لم يبلغنا، ولا أهل بلدنا أن النبي ـ ﷺ ـ جمع لخسوف القمر، ولا نقل عن أحدٍ من الأئمة بعده أنه جمع بعده.

وقال صاحب الهدى: لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حِبّان في «السيرة» له: أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ـ ﷺ ـ بأصحابه صلاة الكسوف. وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. وقد جزم به مغلطاي في «سيرته المختصرة»، وتبعه العراقي في نظمها.

وروى الدارقطني عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات، وأربع سجدات، ويقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، أو الروم، وفي الثانية بيس. وفي حديث قبيصة مرفوعاً: «إذا انكسف الشمس أو القمر، فصلوا». وروى الدارقطني بسند جيد عن ابن عباس: أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلّى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات، في أربع سجدات. وفي رواية الأصيلي في حديث أبي بكرة هذا انكسف القمر، بدل الشمس. وهذا تغيير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث للترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيره هو إلى ما في ظنه صواباً وليس كذلك.

واختلف عند المالكية هل صلاة خسوف القمر سنة، أو مستحبة. والأخير هو المشهور، ووقتها الليل كله، فإن طلع مكسوفاً بدىء بالمغرب، وإن كسف عند الفجر لم يصلوا، وكذا إن خسف فلم يصلوا حتى غاب بليل. خلافاً للشافعي فيهما.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومرّ يونس والحسن وأبو بكرة في الرابع والعشرين من الإيمان، وفيه ذكر إبراهيم، وقد مرّ في الرابع من الكسوف هذا. ثم قال المصنف:

obeikandl.com

باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

كذا وقع هنا للحموي والكشميهني، ووقع بدله للمستملي باب: صب المرأة على رأسها الماء، إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى. قال ابن رشيد: وقع في هذا الموضع تخليط من الرواة، وحديث عائشة المذكور مطابق للترجمة الأولى قطعاً. وأما الثانية: فحقها أن تذكر في موضع آخر. وكان المصنف ترجم بها وأخلى لها بياضاً ليذكر لها حديثاً، أو طريقاً كما جرت عادته، فلم يحصل غرضه. فضم بعض الكتاب إلى بعض. فنشأ هذا، والأليق بها حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فهو نص فيه.

ويؤيد ما ذكره ما وقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري، فإنه ذكر باب صب المرأة أولاً. وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول، وأورد فيه حديث عائشة، وكذلك صنع الإسماعيلي في مستخرجه، فعلى هذا، فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد. أمّا مَنْ اقتصر على الثانية، وهو المستملي فخطأ محض. إذْ لا تَعلُّق لها بحديث عائشة. وأما الآخران فمن حيث إنهما حذفا الترجمة أصلاً، وكأنهما استشكلاها فحذفاها، ولهذا حذفت من رواية كريمة أيضاً عن الكشميهني، وكذا من رواية الأكثر.

الحديث الثالث والعشرون

أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا أبو أحمد، قال: حدّثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في سَجْدَتَيْنِ الأُولَى أَطْوَلُ.

وهذا المتن طرف من الحديث الطويل الماضي في باب صلاة الكسوف في المسجد، وكأنه مختصر منه بالمعنى، فإنه قال فيه: «ثم قام قياماً طويلاً» وهو دون القيام الأول، وقال في هذا: «أربع ركعات في سجدتين: الأولى أطول». وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: «الأولى، فالأولى أطول»، وفيه دليل لمن قال: أن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الثانية بقيامها وركوعيها، وقال النووي: اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيهما أقصر من القيام الأول، وركوعه فيهما. واختلفوا في القيام الأول من الثانية، وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني

من الأولى وركوعه؟ أو يكونان سواء.

قيل: سبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام» هل المراد به الأول من الثانية؟ أو يرجع إلى الجميع. فيكون كل قيام دون الذي قبله. ورواية الإسماعيلي تعين هذا الثاني، ويرجحه أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الأول، أول قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما. فالأول أكثر فائدة.

قلت: مذهب المالكية أن كل قيام دون القيام الذي قبله في الطول.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ محل محمود في الذي قبله بحديث، ومرّ أبو أحمد الزبيري في التاسع والثمانين من صفة الصلاة، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي، وعائشة في الثاني منه، وعمرة بنت عبدالرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض. ثم قال المصنف:

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

أي سواء كان للشمس أو القمر.

الحديث الرابع والعشرون

حدّثنا محمد بن مهران قال: حدّثنا الوليد قال: أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جَهَرَ النبيُّ ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّر فَرَكَعَ وإذا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِراءَة في صَلاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قوله: «جهر النبي ـ ﷺ ـ في صلاة الخسوف بقراءته» استدل به على الجهر فيها بالنهار وحمله جماعة ممن لم ير ذلك على كسوف القمر، وليس بجيد؛ لأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر، عن الوليد بلفظ: «كسفت الشمس في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ». فذكر الحديث، وكذا رواية الأوزاعي التي بعده صريحة في الشمس.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلاّ عبدالرحمن، مرّ محمد بن مهران والوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من مواقيت الصلاة، ومرّ ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي وعروة وعائشة في الثاني منه، وعبدالرحمن هو ابن نمِر بكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقي، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: من ثقات أهل الشام ومتقنيهم. وقال أبو أحمد الحاكم: مستقيم الحديث. وقال ابن البرقي: ثقة، وقال الذهلي: عبدالرحمن بن نمر وعبدالرحمن بن خالد ثقتان، ولا تكاد نجد لابن نمر حديثاً عن الزهري إلا ودون الحديث مثله، يقول: سألت الزهري عن كذا، فحدثني عن فلان وفلان فيأتي بالحديث على وجهه، وقال ابن معين: ابن نمر الذي يروى عن الزهري ضعيف. وقال دحيم: صحيح الحديث عن الزهري وقال أبو داود: ليس به بأس كان كاتباً حضر مع ابن هشام والزهري يملي عليهم.

وقال ابن عدي في حديثه عن الزهري عن عروة عن مروان عن بسرة أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بالوضوء في مس الذكر، والمرأة مثل ذلك. هذه الزيادة أي: «والمرأة مثل ذلك» لا يرويها عن الزهري غير ابن نمر هذا، وهو في جملة من يكتب حديثه من الضعفاء، ولم يخرج له الشيخان

سوى حديث واحد في الكسوف، وهو متابعة. روى عن الزهري وعن مكحول الشامي، ولم يرو عنه غير الوليد بن مسلم. واليحصبي في نسبه نسبة إلى يحصب بن مالك حي باليمن من حمير بتثليث الصاد في الاسم، وفي النسبة إليه على الصحيح. وقيل: النسبة بالفتح فقط. قيل: أن يحصب أخو ذي أصبح جد الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، ويحصب قلعة بالأندلس سميت بمن نزلها من اليحصبيين من حمير منها القاضي عياض بن موسى صاحب الشفاء والمطالع في اللغة، وغير ذلك من التصانيف العديدة المفيدة. وأبو محمد عبدالله بن محمد بن معدان اليحصبي الأندلسي وغيرهما.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والعنعنة والقول. أخرجه مسلم في الكسوف، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

الحديث الخامس والعشرون

وقال الأوزاعيُّ وغيره: سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبعَثَ مُنادِياً بالصَّلاةُ جَامِعَةُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ.

واستدل بعضهم على ضعف رواية عبدالرحمن بن نمر في الجهر بأن الأوزاعي لم يذكر في روايته الجهر، وهذا ضعيف؛ لأن من ذكر حجة على مَنْ لم يذكر، لا سيما والذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه، وقد ثبت الجهر في رواية الأوزاعي عند أبي داود والحاكم، عن الوليد بن مزيد عنه، ووافقه سليمان بن كثير وغيره كما ترى.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ محل الباقين في الذي قبله، وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مقول الوليد، فيكون موصولاً ويحتمل القطع، وقد وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم، حدّثنا الأوزاعي وغيره، فذكره وزاد فيه مسلم طريق كثير بن عباس عن أخيه، ولم يذكر قصة عبدالله بن الزبير. ثم قال: وأخبرني عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله، وعبدالرحمن مرّ في الذي قبله، ومرّ فيه محل ابن شهاب. ثم قال: قال الزهري: فقلت: ما صنع أخوك ذلك عبدالله بن الزبير ما صلى إلّا ركعتين مثل الصبح، إذْ صلّى بالمدينة. قال: أجل إنه أخطأ السنة.

قوله: «قال أجل» أي: نعم وزناً ومعنىً. وفي رواية الكشميهنيّ: «من أجل» بسكون الجيم وعلى الأول. فقوله: «إنه أخطأ» بكسر همزة إنه وعلى الثاني بفتحها، وهذا طرف من حديث قد مرّ

في الحديث السابع، ومرّ هناك المراد بالأخ ومحله. ثمّ قال: تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر يعني بإسناده المذكور. ورواية سليمان وصلها أحمد عنه بلفظ: «خسفت الشمس على عهد النبي - ﷺ - فأتى النبي - ﷺ - فكبّر ثم كبّر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة» الحديث، وهو في مسند أبي داود الطيالسي بهذا الإسناد مختصراً أن النبي - ﷺ - جهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي بلفظ: «صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها» وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي، وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً، يفيد مجموعها الجزم بذلك، فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلّا رواية الأوزاعي لكانت كافية فيه، وقد استوفى حكمه عند الأئمة وما احتجوا به عند حديث أسماء في أوائل صفة الصلاة في باب مفرد بعد باب ما يقال بعد التكبير. وسليمان بن كثير مرّ في التاسع والثلاثين من كتاب الجمعة. ومرّ الزهري في الثالث من بدء الوحي، وسفيان بن حسين بن الحسن أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي. قال يعقوب بن شيبة: صدوق ثقة. وفي حديثه ضعف. وقال النسائي: ليس به بأس إلّا في الزهري، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان ثقة، إلّا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً. وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، يخطىء في حديثه كثيراً. وذكره ابن حِبّان في الثقات وقال: أما روايته عن الزهري فإن فيها تخليطاً يجب أن يجانب وهو ثقة في غير الزهري. وقال ابن خراش: كان مؤدباً ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به مثل ابن إسحاق وهو أحب إليَّ من سليمان بن كثير. وقال البزار: واسطي، ثقة. وقال أحمد: ليس بذاك في حديث الزهري. روى عن إياس بن معاوية والحكم بن عتيبة ومحمد بن سيرين والزهري وغيرهم. وروى عنه شعبة ويزيد بن هارون وهشيم بن بشير وغيرهم، قال ابن خراش: مات بالري مع المهدي. وقال ابن حِبّان: مات في ولاية هارون الرشيد.

خاتمة

قال في «الفتح»: اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً، نصفها موصول ونصفها معلّق. المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وثلاثون، والخالص ثمانية. وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة وحديث أسماء في العتاقة. ورواية عمرة عن عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار فيها أثر عبدالله بن الزبير وفيها أثر عروة في تخطئته، وهما موصولان. ثم قال المصنف: